

بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الخرطوم

وزارة البيئة ومرافق المياه

لائحة تقييم المردود البيئي للمشاريع بولاية الخرطوم لسنة 2011 م

عملاً بأحكام المادة (35) من قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008 أصدر اللائحة.
الآتي نصها :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة (لائحة تقييم المردود البيئي للمشاريع بولاية الخرطوم لسنة 2011) ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2- في هذه اللائحة :

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة بها والمفسرة في القانون ذات المعاني الممنوحة لها فيه .

(ب) ما لم يقتض السياق معني آخر تكون للكلمات والعبارات المذكورة أدناه المعاني الموضحة امام كل

منها :

الوزارة : يقصد بها وزارة البيئة ومرافق المياه بالولاية .

الوزير : يقصد به وزير البيئة ومرافق المياه بالولاية .

الامين العام : يقصد به الامين العام للوزارة .

القانون : يقصد به قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008 تعديل لسنة 2010 م .

الادارة العامة : يقصد بها الادارة العامة للبيئة بالوزارة .

الادارة : يقصد بها ادارة تقييم الاثر البيئي بالوزارة .

اللجنة : يقصد بها لجنة تقييم تقرير دراسة المردود البيئي للمشروع والمشكلة بموجب هذه اللائحة .

المشروع : يقصد به المشروع التنموي ، أو الخطة ، أو البرنامج الذى يرجح أن يكون له اثراً نافعاً أو ضاراً بالبيئة ولا يقتصر على قائمة المشاريع المدرجة بالجدول (أ) الملحق بهذه اللائحة ويشمل المشاريع التى يمتد اثرها الى خارج حدود الولاية .

الجهات المختصة : يقصد بها وزارة الصحة ولاية الخرطوم ، الهيئة العامة للطاقة الذرية بالولاية ووزارة الزراعة والموارد الطبيعية والرى بالولاية وى جهات اخرى ذات صلة .

الفصل الثانى

دراسة تقييم المردود البيئى

الزامية دراسة المردود البيئى

3- (أ) يجب على صاحب كل مشروع يقع ضمن المشاريع المدرجة بالجدول (أ) الملحق بهذه اللائحة سواء كان هذا المشروع حكومياً ، أو مملوكاً للقطاع الخاص ، أو لمنظمة غير حكومية ، أو منظمة دولية ، أن يقوم باعداد دراسة لتقييم المردود البيئى للمشروع .

(ب) تقوم الادارة باعداد الموجهات المطلوبة للدراسة .

(ج) يجب على جميع الجهات المختصة عدم التصديق على قيام أى مشروع داخل ولاية الخرطوم الا بعد إجازة دراسة تقييم المردود البيئى بواسطة الادارة العامة .

تقييم المردود البيئى للمشاريع

4- يجب على صاحب المشروع الالتزام بالخطوات الاتية :

- (أ) تقديم طلب للادارة العامة يتضمن وصفاً للمشروع وفقاً للنموذج (ب) الملحق بهذه اللائحة ويرفق معه تقرير بخطة ادارة البيئة للمشروع .
- (ب) تقوم الادارة العامة بدراسة الطلب وتصنيف المشروع وفقاً للقائمة المذكورة فى الملحق (أ) ولها اتخاذ الاتى :
- أولاً : الموافقة على قيام المشروع اذا لم يكن من المرجح أن تترتب عليه اثار ضارة بالبيئة أو انه يسعى لزيادة المنافع البيئية .
- ثانياً : أن تطلب من صاحب المشروع إجراء دراسة للمردود البيئى للمشروع وفى هذه الحالة عليها ابلاغ صاحب المشروع بوجوب اعداد الدراسة وفقاً لتوجيهات وضوابط الادارة .
- (ج) بعد اكتمال الدراسة يقوم صاحب المشروع بتقديمها للادارة العامة بعدد (5) نسخ فى مدة أقصاها اسبوعين من تاريخ استلامه لقرار إجراء الدراسة
- (د) تحيل الادارة العامة الدراسة والطلب للجنة .
- (هـ) يجب على صاحب المشروع تمكين اللجنة من زيارة الموقع واطلاعها على كل المستندات ومدتها بالمعلومات التى تطلبها .

تقرير دراسة المردود البيئى

5- (أ) يجب على صاحب المشروع اعداد دراسة المردود البيئى للمشروع عبر احد بيوت الخبرة المعتمدة لدى الادارة العامة .

(ب) على الادارة العامة اعتماد عدد من بيوت الخبرة فى كافة المجالات واطلاع اصحاب المشاريع عليها

(ج) يجوز لأى شخص صاحب مصلحة الإطلاع على تقرير دراسة المردود البيئى لأى مشروع على ان يتقدم بطلب للادارة العامة يوضح فيه اسباب الاطلاع .

خطة الادارة البيئية للمشروع

6- تتضمن خطة الادارة البيئية للمشروع الاتى :

- (أ) ملخص الاثار البيئية .
- (ب) إجراءات التخفيف .
- (ج) خطة الطوارئ وتقييم المخاطر .
- (د) التنظيم الادارى واللوجستى الذى يجب أن ينشأ لأجل تنفيذ الاجراءات التصحيحية .
- (هـ) تحديد الادوار والمسئوليات للاطراف المعنية (المالك ، المهندس ، المشرف ، المقاول ، المنفذ وغيرهم) وخاصة الالتزامات البيئية والاجتماعية التى يناط بها المقاولون خلال مرحلة التشييد .
- (و) برنامج الرصد البيئى والمعايير المتبعة .
- (ز) برنامج التنفيذ وتقدير التكلفة .
- (ح) تكامل خطة الادارة البيئية فى التخطيط العام للمشروع .
- (ط) اجراءات السلامة المهنية وفق القوانين.

التدقيق البيئى (المراجعة)

- 7- (أ) يجب أن يخضع المشروع لتدقيق بيئى (مراجعة) دورى أو بناء على معلومات .
- (ب) تكون عملية التدقيق البيئى للمشروع من ضمن مهام اللجنة .

تكاليف التقييم والرصد البيئى

8 - يقوم صاحب المشروع بسداد تكاليف ورسوم التقييم والرصد البيئى حسب الفئات المحددة

الفصل الثالث

لجنة تقييم تقرير دراسة المردود البيئي

9- (أ) يشكل الامين العام لجنة تسمى (لجنة تقييم تقرير دراسة المردود البيئي) .

(ب) تشكل اللجنة على النحو التالي : -

أولاً : أعضاء دائمون :

مدير الادارة العامة أو من ينوب عنه رئيساً

مدير الادارة مقررأ

ممثل وزارة البيئة والغابات والتنمية العمرانية عضواً

المستشار القانوني للوزارة عضواً

ثانياً : أعضاء غير دائمين :

عدد (2) من الخبراء الوطنيين في مجال البيئة يختارهم الامين العام حسب الحال على أن يكونوا من ذوى الخبرة بالمشروع موضوع الدراسة .

مسجل اللجنة

10- (أ) يكون للجنة مسجل يقوم بتسجيل الطلبات والدراسات التي تمت احوالها من الادارة ويحتفظ بها ويمحاضر اجتماعات اللجنة وبصور من توصياتها التي ترفعها للادارة .

(ب) يتم تعيين المسجل بقرار من الامين العام من بين موظفي الادارة ويكون متفرغاً لعمل اللجنة

اختصاصات اللجنة

11- (أ) تختص اللجنة بالنظر في تقرير دراسة تقييم المردود البيئي الذي تحيله لها الادارة العامة وعمليات التدقيق البيئي واصدار توصيات بشأنه .

(ب) بالاضافة الى ما ورد بالفقرة (أ) يجوز للوزير أو الامين العام تكليف اللجنة بأى مهام أخرى .

توصيات اللجنة

12- (أ) ترفع اللجنة توصياتها للادارة العامة بشأن المشروع خلال أسبوع من تاريخ احالته لها .

(ب) تقوم الادارة بدراسة توصيات اللجنة واصدار قرارها بشأن المشروع خلال أسبوع من تاريخ احالته لها من قبل اللجنة أما بقبول المشروع أو رفضه أو تعديله على أن يكون القرار متضمناً الحثيات وأى شروط لقبول المشروع .

استئناف القرارات

13- (أ) يجوز لصاحب المشروع استئناف قرار الادارة لمدير الادارة العامة خلال أسبوعين من تاريخ استلامه للقرار .

(ب) على مدير الادارة العامة اصدار قراره بشأن الاستئناف المقدم له من صاحب المشروع خلال أسبوع من تقديمه والا يعتبر مؤيداً للقرار .

(ج) يجوز لصاحب المشروع استئناف قرار مدير الادارة العامة للامين العام خلال أسبوع من استلامه للقرار .

(د) يعتبر قرار الامين العام نهائياً .

الفصل الرابع

العقوبات

14- كل من يخالف احكام وشروط هذه اللائحة توقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى القانون
بالاضافة الى أى عقوبات منصوص عليها فى أى قانون اخر .

صدر تحت توقيعى فى يوم شهر سنة هـ) .

الموافق

(يوم شهر سنة 2011 م) .

د . م . يوسف تبين موسى

وزير البيئة ومرافق المياه

الملحق (أ)

قائمة المشاريع التى تحتاج لدراسة مردودها البيئى

١- مشاريع استغلال الاراضى وتشمل :

- (أ) استغلال الأراضى للزراعة المروية .
- (ب) تخطيط المدن والقرى والمواقع السكنية .
- (ج) إنشاء المواقع والمدن الصناعية .
- (د) إنشاء مراكز التسوق .
- (هـ) إنشاء الفنادق والمرافق السياحية .

٢- مرافق النقل وتشمل :

- (أ) الطرق القومية .
- (ب) الطرق فى المواقع المحمية .
- (ج) الكبارى والقناطر والأنفاق .
- (د) خطوط السكة حديد .
- (هـ) المطارات والمهابط .
- (و) أنابيب نقل البترول والغاز .
- (ز) الموانئ النيلية .

٣- الخزانات والمجارى المائية وتشمل :

- (أ) سدود تخزين الماء .
- (ب) سدود السيطرة على الفيضانات والسيول .
- (ج) أوجه استغلال المياه الجوفية .

٤- نظم الرش الجوى للمبيدات ومكافحة الآفات .

٥- مشاريع الثروة السمكية التجارية .

٦ -التعدين ونظام المحاجر وتشمل :

- (أ) المعادن الثمينة .
- (ب) الماس .
- (ج) الرمل والحجارة والجبص .
- (د) عمليات التنقيب عن النفط .
- (هـ) الكسارات وتعبئة الاسمنت من الطحن (الكلينكر) .

٧ -النشاط الغابى ويشمل :

- (أ) الاحتطاب .
- (ب) التشجير .

٨ -الزراعة وتشمل :

- (أ) المشاريع الكبرى .
- (ب) إستعمال المبيدات الحديثة .
- (ج) أستعمال المخصبات الحديثة .
- (د) التحول من الزراعة المطرية للمروية .

٩ -الصناعات المختلفة :

- (أ) المياه الغازية .
- (ب) الصناعات الغذائية .
- (ج) الطوب والاسمنت .
- (د) الزجاج .
- (هـ) المخصبات .
- (و) المتفجرات .
- (ز) تكرير الزيوت .

١٠ -البنيات الأساسية لإنتاج الكهرباء :

(أ) محطات توليد الكهرباء .

(ب) المحولات ذات الضغط العالى .

(ج) ناقلات الكهرباء .

(د) المحطات الفرعية .

١١ -إدارة الهيدروكربونات ، بما فيها تخزين الغاز الطبيعى وغيرها .

١٢ -التخلص من النفايات .

(أ) التخلص من النفايات الصلبة .

(ب) التخلص من النفايات الضارة .

(ج) التخلص من مخلفات الصرف الصحى .

(د) الانبعاثات الضارة بالهواء الجوى .

١٣ -مشاريع تؤثر على التنوع الحيوى :

(أ) إنشاء المواقع المحمية .

(ب) إنشاء أو تعديل إدارة الغابات المحمية .

(ج) الإستغلال التجارى للحيوانات والنباتات .

(د) إدخال كائنات غريبة على البيئة .

١٤ -أى مشاريع اخرى ترى الوزارة أنها تتطلب دراسة تقييم المردود البيئى .

الملحق (ب)

نموذج التصنيف البيئى

تملأ بيانات هذا النموذج بدقة وبخط واضح ويتحمل مسؤولية صحة البيانات المقر بما فيه على أن تقوم الوزارة باعتماده ويمكن الاستعانة بأى تقارير معاينة أو مرفقات أخرى إضافية .

١ معلومات عامة :

1. 1 إسم المشروع : (شخص - شركة - الخ) :

1. 2 نوع المشروع / (صناعى - خلافة) (يجب ذكر رقم المشروع طبقاً للقائمة) :

1. 3 أسم الشخص المسئول :

1. 4 الجهة المانحة للترخيص :

٢ بيانات المشروع :

1. 2 مكان موقع المشروع (ترفق خريطة معتمدة من الجهة المانحة للترخيص بمقياس رسم مناسب وواضح ، توضح موقع المشروع بالنسبة للكتلة السكنية والانشطة المحيطة).

عنوان المشروع :

(أ) مدينة قرية منطقة صناعية معتمدة أخرى مع ذكره

(ب) داخل الكتلة السكنية خارج الكتلة السكنية

(ج) مستقل يعلوه سكن

2. 7. 2 العمليات الصناعية (مدعماً بالكتالوجات والخرائط والأشكال الإيضاحية أن أمكن) :

.....
.....
3.7.2 الطاقة الكهربائية المستخدمة : مصدرها :

4.7.2 نوع الوقود : معدل الاستهلاك :

5.7.2 المواد الخام : الرئيسية :

المساعدة :

6.7.2 (عمومية ، جوفية ، مسطحات مائية ، اخرى) :

استخدامات المياه (تبريد ، استخدامات صناعية ، استخدام ادمى) :

معدل الاستهلاك :

7.7.2 عدد المداخن وأطوالها :

8.7.2 العمالة المستخدمة :

٣ - المخلفات الناتجة عن النشاط خلال مرحلة التشغيل وطرق معالجتها :

1. 3 المخلفات السائلة : نوعيتها :

كميتها :

كيفية التخلص منها :


2. 3 المخلفات الصلبة :

كيفية التخلص منها :


3. 3 الانبعاثات الهوائية وطرق التحكم فيها (مدخنة ، فلاتر ، أخرى) :

.....

المساحة الكلية لمباني المشروع (متر)² :



توسعة



2.2 طبيعة المشروع : جديد

طبيعة التوسعات :

إذا كانت طبيعة المشروع توسعات فهل تم تقديم دراسة تقييم بيئي للمشروع الاساسى ؟

نعم لا

تاريخ الحصول على موافقة سابقة :

3. 2 الطاقة الإنتاجية : أو السعة التخزينية :

مع ذكر الوحدات المستخدمة :

4. 2 المنتج النهائى :

5. 2 المنتج الثانوى :

6. 2 مراحل المشروع وتواريخ بدايته المتوقعة :

الانشاء : التشغيل :

7. 2 وصف مؤجز للمشروع :

1.7.2 مكونات المشروع :

.....

الملحق (ج)

محتويات تقرير دراسة التقييم البيئي :

يحتوى تقرير الدراسة على الجوانب الآتية :

أولاً : ملخص تنفيذى بلغة بسيطة .

ثانياً : فهرس محتوى التقرير .

ثالثاً : الشروط المرجعية للدراسة .

رابعاً : منهج الدراسة .

خامساً : تحليل البدائل .

سادساً : الإطار المؤسسى والقانونى لادارة البيئة والموارد الطبيعية فى السودان .

سابعاً : وصف المشروع المقترح .

ثامناً : الدراسة القاعدية للبيئة المتأثرة .

تاسعاً : تحديد وتقييم المردودات البيئية المتوقعة .

عاشراً : مقترحات المعالجة للمردودات (المنع والتخفيف) .

حادى عشر : قائمة الخبراء الذين أعدوا الدراسة .

ثانى عشر : المراجع .

ثالث عشر : الملاحق .